

اتفق أطراف الدعوى على أن يورد المدعي للمدعى عليه برمجيات، بحيث يكون تاريخ ابتداء التعامل في ١٤٤٢/٠٨/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١١ م بثمان إجمالي قدره (٨١٥)، وبوكالة رقم (٤٤٧٠٤٣١٢) وحضرت لحضوره وكالة المدعى عليها (سماح بنت غزاي نعيمش الحربي) بهوية رقم (٠ وبوكالة رقم (٤٣٥٩٠٠٠٠٦) وبسؤال المدعي عن دعواه أحال إلى صحيفة الدعوى والمرفقات المقيدة فيها، وبطلب الجواب من وكالة المدعى عليها ذكرت بأنها تطلب مهلة للجواب وأفهمتها الدائرة بأنها هذه هي المهلة الأخيرة، ثم أفهمت الدائرة وكيل المدعية بأن عليه تقديم مزيد بينة على أن يقدم ذلك في مذكرة مجدولة ومرتببة عن تقدم عن طريق النظام، وفي جلسة ١٩/٦/١٤٤٤ هـ حضر وكيل المدعية (يوسف بن داود سليمان الوزان) بهوية رقم (٠ وبوكالة رقم (٤٤٧٠٤٣١٢) وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها (شائع بن بن مداوي بن وازع القحطاني) بهوية رقم (٠ وبوكالة رقم (٤٢١٦٢٤٢٨٥) وبسؤال المدعي عن دعواه أحال إلى صحيفة الدعوى والمرفقات المقيدة فيها، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها ذكر بأنه ينكر دعوى المدعية ويدفع بعدم وجود ما يثبت تسليم البضاعة محل النزاع، ثم أفهمت الدائرة وكيل المدعية بأن عليه تقديم ما يثبت التسليم كما طلبت منه الدائرة تقديم بيناته في مذكرة مجدولة ومرتببة وذلك عبر النظام خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة وعلى المدعى عليه الجواب بمدة مماثلة فاستعدا بذلك، وفي جلسة ٢١/٨/١٤٤٤ هـ حضر وكيل المدعية (يوسف بن داود سليمان الوزان) بهوية رقم (٠ وبوكالة رقم (٤٤٧٠٤٣١٢) وحضرت لحضوره وكالة المدعى عليها (سماح بنت غزاي نعيمش الحربي) بهوية رقم (٠ وبوكالة رقم (٤٣٥٩٠٠٠٠٦) ثم سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأحال إلى صحيفة الدعوى والمرفقات المقيدة فيها، وبسؤاله عن بينته على الدعوى ذكر بأن بينته هي المرفقات المقيدة بملف القضية ويستند تحديداً على المرفقات المقيدة في المذكرة المقدمة بتاريخ ٢١/٨/١٤٤٤ هـ وبعد الاطلاع عليها تبين أن المستندات لا تحتوي على المبلغ محل المطالبة وعلى ما يثبت التسليم فذكر وكيل المدعية بأن آلية التسليم لا تكون من خلال محاضر ورقية نظراً لكونها عبارة عن برمجيات يتم نقلها عن طريق حاسب آلي ولا يعرف ذلك إلا خبير تقني، ٢- استحقاق المدعية للمبلغ محل المطالبة من عدمه بعد التحقق مما ورد في البند رقم ١٣- بيان استعمال المنتج محل النزاع من عدمه من طرف المدعى عليها، ثم أفهمت الدائرة أطراف الدعوى بأن أعاب الخبرة يتحملها المدعي ابتداءً وفي نهاية القضية يتحملها الخاسر فاستعد الطرفان بذلك، وعليه جرى تأجيل الجلسة للإحالة إلى منصة خبرة، وفي جلسة ٧/١٠/١٤٤٤ هـ حضر وكيل المدعية (يوسف بن داود سليمان الوزان) بهوية رقم (٠ وبوكالة رقم (٤٤٧٠٤٣١٢) وحضرت لحضوره وكالة المدعى عليها (سماح بنت غزاي نعيمش الحربي) بهوية رقم (٠ وبوكالة رقم (٤٣٥٩٠٠٠٠٦) ثم سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأحال إلى صحيفة الدعوى والمرفقات المقيدة فيها، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعية (يوسف بن داود سليمان الوزان) بهوية رقم (٠ وبوكالة رقم (٤٤٧٠٤٣١٢) وحضرت لحضوره وكالة المدعى عليها (سماح بنت غزاي نعيمش الحربي) بهوية رقم (٠ وبوكالة رقم (٤٣٥٩٠٠٠٠٦) وتشير الدائرة إلى صدور التقرير النهائي من الخبير المكلف في هذه القضية والذي انتهى في تقريره إلى استحقاق المدعية لمبلغ قدره ٨١٥. رأيت الدائرة صلاحية القضية للفصل فيها فأصدرت حكمها في ذات الجلسة. وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبما أن وكيل المدعية يطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره ٨١٥، وبما أن المدعى عليها وكالة دفعت بعدم تسليم البضاعة محل النزاع لموكلتها، وبما أن المدعي وكالة قدم مجموعة من المستندات الصادرة من موكلته، وحيث أن ما يشكل على القاضي يستوجب فيه سؤال أهل الخبرة واستشارتهم فيما لا يمكن الإحاطة به، وبما أن من المقرر نظاماً بناء على ما جاء في المادة رقم (١٢٨) من نظام المرافعات الشرعية وذلك للوقوف على النزاع بين الطرفين وفحص المستندات وكشوف الحسابات والتثبت من المبالغ المسددة من عدمها وبيان استحقاق كل طرف تجاه الآخر؛ وبما أن الخبير البرمجي المكلف بهذه الدعوى جمع المستندات من الطرفين وقد اطلع على ما طلبت منه الدائرة في نطاق المهام الموكلة له في النظام وبموجب ما أفهمته من خلال الجلسة المؤرخة بتاريخ ٢١/٨/١٤٤٤ هـ، وبما أن الدائرة بعد الاطلاع على التقرير المقدم من الخبير ومراجعة المستندات المقدمة من أطراف الدعوى، وجميع ما سبق ومنعاً للإطالة والتكرار فإن الدائرة تحيل إلى التقرير المقدم من الخبير في هذه القضية فيما يتعلق بتفاصيل المستندات والردود عليها، وأما ما يتعلق بالمطالبة بأتعاب الخبير، ب- مقدار المبلغ المحكوم به، و تنتهي إلى ما هو وارد في منظوقها: نص الحكم (١٣) (٠ ثمانمائة وخمسة عشر ألفاً بأن تدفع للمدعية شركة لوجيكوم العربية السعودية سجل تجاري رقم